

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بالإجماع ولا يلزمه بيان السبب في الأولى نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وإن ذكر سببا ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وإن جهل ما ادعاه من الظاهر طولب بيينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال أنها لم تلف به ولا يكلف البيينة على التلف به لأنه مما يخفي .

ولو أودعه ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به كمائة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو أتلف ثوبا مطرزا فإنه يلزمه قيمته ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

والله تعالى أعلم .